دراسات وتقارير

سلسلة غير دورية تعالج قضايا وإشكاليات راهنة

المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for Studies and Documentation

مؤسسة علمية متخصّصة تُعنى بحقلي الأبحاث والمعلومات، وتهتم بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية وتواكب المسائل الاستراتيجية والتحوّلات العالميّة المؤثّرة

جريمة اغتيال الشهيدين سليماني والمهندس

دراسة في الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية

د. محمد طي

- صادر عن:
المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق

- العدد:
السادس والعشرون

- تاريخ النشر:
نيسان ٢٠٢١
الموافق شعبان ١٤٤٢

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز- وبالتالي غير مسموح نسخ أي جزء من أجزاء التقرير أو اختزانه في أي نظام لاختزان المعلومات واسترجاعها، إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة والاستفادة العلمية مع وجوب ذكر المصدر

جريمة اغتيال الشهيدين
سليماني والمهندس

دراسة في الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية

نيسان 2021

ثبت المحتويات

مقدّمة 5
I - الإغتيال 6
- التخطيط المسبق 6
- التنفيذ 6
- الاعتراف والتبجّح 7
- التهديد بقصف المواقع الأثرية 8
II - التبرير: 8
- القانون الأميركي 8
- أميركا: دفاع عن النفس، دفاع عن الغير 9
- الدفاع عن النفس 9
- حقيقة الدفاع عن النفس في القانون الدولي 10
- دحض ادعاء أميركا الدفاع عن النفس 12
- الدفاع عن الغير ودحضه 16
- مسؤوليّة إيران عن أعمال الحشد الشعبيّ 17
- عدم طلب مساعدة المجتمع الدولي 20
- الانتقام 20
III – الجرائم المرتكبة: 21
- انتهاك أميركا سيادة العراق 21
- تهديد سلامة الطيران المدنيّ 24
- إيران وخرق سيادة العراق 24
- إيران: دفاع عن النفس 25
- جريمة ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان: قتل خارج القضاء 27
- جريمة ضدّ القانون الدوليّ العامّ: قتل قائم بمهمّة ديبلوماسيّة خاصّة 28
جريمة ضد القانون الدوليّ الإنسانيّ 29
- جريمة ضدّ السلام 29
- جريمة حرب 30
- غدر 33
IV- المسؤوليّة 34
- مسؤوليّة الدولة 34
- مسؤوليّة الأفراد 37
V- المحاكم الصالحة 38
الخلاصة 41

مقدّمة

تتصرّف الولايات المتحدة الأميركية كما لو أنها حكومة عالمية، فتصدر قوانين تطبّقها على الدول الأخرى ورعاياها، وتعاقب وتكافئ دون التقيّد بأيّ معايير أخلاقية أو شرعية من منظور القانون الدولي، بل وتحوّر القوانين الدولية، وتنقضّ على المكتسبات التي رسّختها الشعوب بدمائها على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين في مواجهة القوى الاستعمارية.

ووصل الأمر بهذه الدولة إلى أن تقوم بعمليات قرصنة ضدّ الدول التي لا تستجيب لإملاءاتها، وإلى اغتيال الشخصيات التي تقاوم الهيمنة والتسلّط، ولو لم يكن ذلك في مواجهتها المباشرة، حتّى وصل الأمر إلى أن يصفها بعضهم بدولة "زقاقية voyou"[1].

ولعلّ ما شجع الولايات المتحدة على هذا السلوك مسايرة بعض الدول القويّة كالدول الأوروبية[2]، أو خوف و/أو حاجة بعض الدول الضعيفة.

هكذا اغتالت الولايات المتّحدة قائد فيلق القدس في حرس الثورة الإيرانيّة الجنرال قاسم سليمانيّ، واغتالت معه القائد أبو مهدي المهندس نائب هيئة الحشد الشعبيّ العراقي الذي يشكّل فصيلًا من القوى المسلّحة العراقية التي تعود قيادتها العليا إلى رئاسة الوزراء العراقيّة، كما اغتالت معهما ثمانية أشخاص آخرين. إلاّ أن تبريراتها كافة تجاهلت ذكر اغتيالها القائد المهندس والشهداء العراقيّين الذين كانوا برفقته.

---

[1] - Entelekheia, De quelques leçons de l’assassinat de Qassem Soleimani, PAR ADMIN · PUBLIE 13 JANVIER 2020< Paru sur Proche et Moyen-Orient. www.entelekheia.fr/2020/01/13/de-quelques-lecons, vu le 15 /2/2021

حيث يقول الكاتب: "بعد التذكير ببعض مبادئ القانون التي تحكم عمل المجتمع الدولي، من المفيد أن يتساءل المرء عن التصرفات اليومية التي تتبعها الولايات المتحدة التي تقترب من تصرفات دولة زقاقية".

[2] - عن عجز أوروبا أنظر المرجع السابق.

في هذه المحاولة سنناقش وجهًا من أوجه سلوك الولايات المتّحدة في موضوع ما ارتكبته في اغتيالها الشهيد قاسم سليماني وأبي مهدي المهندس ورفاقهما.

كما سنوضح ما تتحمّله مع قيادتها من مسؤولية، علّ ذلك يساعد في فتح الطريق لمقاضاتها ومقاضاتهم.

فكيف حصل الاغتيال؟ كيف بررّه مرتكبوه؟ ما هي حقيقته القانونية؟ ما المسؤوليات؟

I. الإغتيال

- التخطيط المسبق

لم يكن اغتيال الشهيد الجنرال سليماني بالذات وليد يوم مصرعه بل كان التفكير فيه يعود إلى سنوات خلت، فقد ذكرت صحيفة La Croix الفرنسية أنّ "البنتاغون كان يدرس في واشنطن إمكانية توجيه الضربة للجنرال قاسم سليماني منذ سنوات. وفي رأي الصحافة الأميركية كان يمكن لباراك أوباما وجورج بوش الابن، قبل دونالد ترامب، أن يقرّرا في هذا الأمر. وفي الحالتين، بتّ البيت الأبيض سلبًا بالأمر، خصوصًا وأنّه كان يخشى من تصاعد مميت بين الولايات المتّحدة وإيران"[3].

هذا وكانت واشنطن قد وضعت حرس الثور الاسلامية الذي تنتسب إليه قوّة القدس، التي كان يقودها الشهيد سليماني، على لائحة المنظمات الإرهابية منذ نيسان 2019 [4]. كما أنّ الشهيد سليماني نفسه وكذلك الشهيد المهندس كانا يواجهان العقوبات الأميركية[5].

- التنفيذ

يوم الجمعة 2020/1/3، الدقيقة 26 بعد منتصف الليل، حطّت في مطار بغداد، قادمة من دمشق، طائرة ركّاب تابعة لشركة أجنحة الشام. ونزل منها خمسة أشخاص، وكان في استقبالهم خمسة أشخاص من العراقيين.

---

[3] - Giles Biassette, in la Croix, 14/1/2020.

[4] -Adlene Mohammedi, in MIDDLE EAST EYE, le6/1/2020.

[5] -FRANCE 24 Publié le: 03/01/2020.

استقلّ الأشخاص المذكورون سيارتين وانطلقوا بعد خمس دقائق، وبعد ستّ دقائق، أي في الدقيقة 37، قصفتهم طائرة مسيّرة بثلاثة صواريخ أدّت إلى استشهادهم جميعًا.

وبيّن مسؤول عسكري أميركي طريقة الاغتيال بالقول إنّه جرى "بإطلاق دقيق من طائرة مسيّرة". وأنّه جرى نشر جزء من الـ 750 جنديًا إضافيًا في بغداد لمساندة عناصر أمن السفارة[6].

- **الاعتراف والتبجّح**

أكّد البنتاغون الخميس مساءً أن الرئيس الأمركي كان قد أعطى الأمر بتصفية الجنرال قاسم سليماني[7]. وصرّح وزير الخارجية الأميركي مايك بومبيو الإثنين 13 كانون الثاني أن مقتل الجنرال الإيراني قاسم سليماني أتى في إطار استراتيجية شاملة للردع[8].

وغرّد إريك ابن الرئيس ترامب على تويتر يوم الثلاثاء الذي سبق الاغتيال قائلًا: "سيلقى ركلة على قفاه". ثم ما لبثت هذه التغريدة أن شطبت[9]. ما يدلّ على أن ترامب أخبر حتّى صبيانه بعزمه على تصفية الشهيد.

وأصدر ترامب بيانًا زعم فيه أن الضربة "تهدف إلى وقف الحرب لا إلى إطلاقها"[10].

وجاء في الرسالة الأميركية إلى مجلس الأمن في 2020/1/8: "جرت عملية في 2020/1/2 (فرق في التوقيت بين أميركا والعراق) ضد عناصر من قيادة قوّة القدس التابعة لحرس الثورة الاسلامية في إيران على أرض العراق. وإنّ الولايات المتّحدة على استعداد لأن تتّخذ تدابير أخرى في المنطقة كلّما دعت الحاجة، من أجل الاستمرار في حماية رجالها ومصالحها".

---

[6] - France Télévisions, Mis à jour le 04/01/2020, publié le 03/01/2020.

[7] - FRANCE 24 Publié le : 03/01/2020.

[8] - Gilles Biassette, op. Cit.

[9] - *France Télévisions,op. Cit.*

[10] - WashU Expert, Washington University, St. Louis: Soleimani killing likely unlawful, 7 janvier 2020.

ولم تشر الجهات الأميركيّة إلى الشهداء العراقيين، وعلى رأسهم الشهيد أبو مهدي المهندس، في هذه المناسبة، بأي كلمة[11].

- **التهديد بقصف المواقع الأثرية**

في ردّها على الجريمة، توعّدت إيران "بالانتقام القويّ" من الهجوم الأميركي. فانخرطت الولايات المتحدة في سجال عدواني متبادل مع إيران، وتوعّدت باستهداف المواقع الثقافية الإيرانية[12]، فقد هدّد الرئيس ترامب إيران بـ 52 ضربة إشارة إلى 52 معتقل أميركي احتجزتهم إيران في عام 1979، بما في ذلك مهاجمة المواقع الثقافية، وهي خطوة كان من شأنها أن تنتهك الالتزامات التعاهدية للولايات المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، وتفضح الرئيس وآخرين بتهم محتملة بارتكاب جرائم حرب[13].

II - التبرير:

- **القانون الأميركي**

إنّ المقاربة الأميركية في مسألة الاغتيال تعود إلى ما قبل السبعينيات من القرن الماضي، وقد تطوّرت منذ ذلك الوقت، ويرى "لوقا ترانتا" أنّه" في هذا التاريخ منعت الاغتيالات المستهدفة أشخاصًا محدّدين. وفي الثمانينيات، أدخل الرئيس ريغن استثناءات لتلافي الأعمال الإرهابية، ثم قُبلت الاستثناءات بعد اعتداءات 11 أيلول 2001، في إطار الحرب على الإرهاب. غير أن السلطات كانت تنطلق دائمًا من مبدأ أن الأهداف كانت مقاتلين من حركلت غير دولتية[14].

لكنّ هذا لا يعني، يرى بعضهم، أن رئيس الولايات المتحدة يحقّ له، حسب الدستور، أن يأمر بشنّ الحرب دون موافقة الكونغرس[15].

---

[11] - لذا فلن يظهر اسم الشهيد المهنس عندما نناقش الادّعاءات الأميركيّة.

[12] - WashU Expert, Op. Cit,

[13] - Ibid.

[14] -France 24 op. Cit;

[15] - ENTELEKHEIA, op. Cit.

لذا جاء في قرار لمجلس الممثلين في الكونغرس الأميركي، أنّه، إذا كان قانون 1973 يعترف بـ "حق ملازم inhérent" للسلطة التنفيذية بأن تتصرّف كي تحمي الولايات المتحدة "من الهجمات المسلّحة الداهمة"، فهو يضيف أنّ قتل الجنرال سليماني ثمّ الردّ الإيراني " يخاطران بأن يجرّا إلى تصاعد خطير للاشتباكات". والكونغرس لم يخوّل الرئيس أن يستخدم القوّة العسكرية ضدّ إيران[16]. وهنا يستمرّ تجاهل الجهات الأميركيّة لمقتل الشهيد أبو مهدي المهنس والأشخاص الإيرانيّين والعراقيّين الآخرين.

وفي رسالة منه، يقول النائب أليوت آنجل، النائب عن نيويورك والرئيس الدمقراطي للجنة الشؤون الخارجية في مجلس الممثلين:" إن القيام بفعل بهذه الخطورة دون إشراك الكونغرس يطرح مشاكل قانونية خطيرة ويشكل تحديًا لسلطات الكونغرس. وإلى هذا، انتقد عدد من النوّاب بشدّة مخاطر التصعيد مع إيران. واتّهم توم أدال الرئيس ترامب بأنّه "يجر أمتنا إلى حافة حرب غير شرعية مع إيران دون موافقة الكونغرس"[17].

لكنّ الكونغرس بصفته جهازًا لم يتحرّك لمحاسبة هذا الرئيس الذي تصرّف بهذا الشكل.

- **أميركا: دفاع عن النفس، دفاع عن الغير**

- **الدفاع عن النفس**

أكّد وزير الخارجية الأميركي مايك بومبيو، على فوكس نيوز، أنّ مقتل الجنرال سليماني كان "شرعيًا تمامًا"[18]. كما أعلن على سي إن إن، أنّ الجنرال سليماني كان يحضّر في المنطقة لعمل "واسع النطاق" يهدّد "مئات من الأرواح الأميركيّة". و"نحن نعرف أنّه كان وشيكًا"، واتّخذنا قرارنا بناء على تقويم من أجهزة مخابراتنا[19].

أمّا ترامب فحاول أن يكون أكثر دقّة، فزعم أمام فوكس نيوز أنّ الجنرال سليماني كان يخطّط لهجمات ضدّ "أربع سفارات" أميركية، لكن دون تحديد[20]. كما عاد فصرّح أنّه

---

[16] - كان الكونغرس قد منع الحرب على إيران، لكنّ ترامب استخدم الفيتو ضد القانون. STEP News 7 أيار/ مايو 2020.

[17] - Le monde le 3/1/2020.

[18] France 24, op. Cit.

[19] - France télévision, op. Cit

[20] - Biassette, 0p. Cit.

تصرّف لمنع الحرب، وأنّ (الشهيد) الجنرال قاسم سليماني كان يخطّط لهجمات "وشيكة" ضدّ ديبلوماسيين وعسكريّين أميركيين[21].

وأصدرت وزارة الدفاع الأميركية بيانًا جاء فيه: إنّ قوات الولايات المتّحدة قامت "بعمل دفاعيّ حاسم للحفاظ على موظفي الولايات المتّحدة، وذلك بقتل قاسم سليماني، قائد قوّة القدس التابعة للحرس الثوري، الذي تصنّفه الولايات المتحدة منظّمة إرهابيّة أجنبيّة. كان الجنرال سليماني يطوّر بنشاط خططًا لمهاجمة الديبلوماسيين الأميركيين والأشخاص الذين يعملون في العراق وفي المنطقة. إنّ الجنرال سليماني وقوّة القدس مسؤولان عن مقتل مئات الأميركيّين وعناصر التحالف، وجرح الآلاف. وكان ينظّم هجمات على قواعد التحالف في العراق منذ عدّة أشهر، بما فيها هجوم 27 كانون الأوّل لقتل وجرح المزيد من الأميركيين"[22].

وهكذا تتجاهل وزارة الدفاع الأميركيّة، أيضًا، مقتل الشهيد القائد أبو مهدي المهندس وبقية الأشخاص.

- **حقيقة الدفاع عن النفس في القانون الدولي**

لم يكن الدفاع عن النفس مقنّنًا قبل نشوء عصبة الأمم، إلا أنّه كان معروفًا بشكل عُرفي ويقوم على شذوذ عن مبدأ منع أن يكون أحد قاضيًا في قضيّته *Nemo judex in re sua*، إلا أن بداية الاهتمام الحقوقي به بدأت مع ميثاق باريس عام 1928، ثم اتجهت الممارسة إلى استخدام القوّة لمنع هجوم حالي وليس لتلافي هجوم محتمل كما يؤكّد د. إنزلوتي. ثم قُنّن الأمر في ميثاق الأمم المتّحدة حيث نصّت المادّة 51 منه على ما يأتي:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحقّ الطبيعيّ للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء "الأمم المتّحدة"، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليّين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحقّ الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثّر تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق-

---

[21] - France television, op. Cit.

[22] -https://www.defense.gov/Newsroom/Releases/article/204534/Statment-by-the-department-of-defense.et - *France Télévisions, OP. Cit Vu le 15/1/2021.* *حيث قتل متعهد وجرح بعض*

من الحقّ في أن يتّخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورة لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليّين أو إعادتهما إلى نصابهما".

وقد فسّر السيّد أنطونيو كاسّيزي هذه المادّة على النحو الآتي:

إنّ الدفاع المشروع يشكّل في إطار الميثاق الاستثناء، بل صمّام الأمان الذي يسمح باستمرار النظام في حالة الضرورة... إذ تسمح المادّة 51 باستخدام القوّة فقط ردّة فعل على "عدوان مسلّح" وشرط أن تحترم قواعد الاجراءات التي تقضي بأن يبلّغ مجلس الأمن مباشرة بالعمل المسلّح للدفاع عن النفس. فالعدوان من قِبَل دولة على دولة أخرى هو خرق للحقوق السيادية للضحية التي، بلجوئها إلى الدفاع المشروع عن النفس، لا تقوم إلا بتنفيذ القانون".

هذا وتتمتّع المادّة 51 بقوّة معيارية هامّة، ذلك أنّها استثناء على أحكام المادّة 4/2 من ميثاق الأمم المتّحدة التي تمنع استخدام القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[23]، وهي بالمناسبة أصبحت قاعدة قطعية ((jus cogens برأي جميع الدول، ما يمنح المادّة 51 نفس الميزة، لأنّ القاعدة، التي تخالف قاعدة أخرى، يجب أن تكون من درجتها[24]. ينتج عن ذلك أنّنا يمكن أن تعدّ باطلة كلّ معاهدة تتفق فيها دولتان على رفض حقّ الدفاع المشروع الفرديّ والجماعيّ، أو تمنعا دولة ثالثة من أن تستخدم هذا الحقّ"[25].

على أنّ الحقّ بالدفاع المشروع يجب ألا يكون مطلقًا، إذ يرى السيّد كاسيزي تقييده بردّ العدوان المسلّح ... (على أن يستمرّ الدفاع) حتّى يتوقّف الخطر. (لكن) يجب أن ينتهي الدفاع المشروع عند تدخّل مجلس الأمن، الذي يقوم بمهمّة وضع حد للعدوان. فإذا لم

---

[23] - تنص المادة 2/4 على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."

[24] - فقد نصت المادة 53 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1966، على أن القاعدة الآمرة هي القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع. ولما كانت قاعدة الاستثناء تخلّ، ولو جزئياً، بالقاعدة العامة الآمرة وجب أن تكون من الدرجة المعيارية نفسها.،

[25] - ntonio Cassese, interprétation de l'article 51 de la Charte des Nations Unies, in J.-P. Cot et A. Pellet (dir), la Charte des Nations Unies article par article. P 788.

ينجح مجلس الأمن في التدخّل، يجب أن ينتهي الدفاع المشروع عندما يصل إلى تحقيق هدفه المتمثّل بوقف العدوان.

هذا وتنطبق هذه الشروط على الدفاع الجماعيّ عن النفس. فبناء على المادّة 51 نفسها، كلّ دولة عضو في الأمم المتّحدة تملك الحقّ باستخدام القوّة لمساعدة دولة تتعرّض لعدوان مسلّح. وفُسّر هذا الحقّ بمعنى أنّ الدولة المتدخّلة لا يجب أن تكون بالضرورة هي أيضًا ضحيّة لعدوان مسلّح"[26].

لكنّ بعضهم يطرح الدفاع الوقائيّ، أي ردع "العدوان" قبل وقوعه، على أنّه قاعدة عرفيّة تعود إلى ما قبل التقنين. وهذا ما يعارضه الفقهاء، إذ يرى السادة رولنغ Roling ولامبرت زانادري Zanardi Lambert وبروغلي Browgl، أنّه ليس صحيحًا أنّ القاعدة العرفيّة تجيز الدفاع المشروع الوقائيّ، لأنّ المادّة 51 محت كلّ القانون السابق دون أن تترك أي مساحة للدفاع المشروع القائم في القانون العرفي، إن لم يكن ضمن الحدود التي يسمح بها ميثاق الأمم المتّحدة"[27].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المادّة 51 يجب ألاّ تفسّر بشكل موسّع extensive، لأنّها منطقيا تشكّل استثناءً على أحكام المادّة 4/2 من الميثاق، كما رأينا، والاستثناء، وهو قاعدة خاصّة lex specialis بمواجهة قاعدة عامة legi generali، يفسّر عادة تفسيرًا ضيقًا restrictive.

- **دحض ادعاء أميركا الدفاع عن النفس**

أكّدت أنياس كالامار، المقرّرة الخاصّة المعنيّة بحالات القتل خارج نطاق القضاء في مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، على تويتر، أنّ الاغتيال "غير قانونيّ على الأرجح، وينتهك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ"[28]. ذلك أنّه بموجب هذا القانون، لا تكون الاغتيالات خارج الحدود الإقليميّة، التي ترتكبها دولة ما، قانونيّة إلا في ثلاث حالات: عندما توافق عليها الدولة التي تنفّذ على أرضها، أو في حالة الدفاع عن النفس، أو إذا أجاز مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة ذلك. والذي حصل أنّ الاغتيال لم يُستشر به مجلس الأمن، كما جرى بشأنه تجاهل العراق. وإذا كان من" الصحيح أنّ العراق يوافق

---

[26] - Antonio Cassese, ×) p. Cit. P 784.

[27] - Ibid. p776.

[28] - France 24, OP. Cit.

على الأنشطة العسكريّة الأمريكيّة على أراضيه، فذلك فقط لتدريب القوّات ولمكافحة تنظيم الدولة الإسلاميّة الإرهابيّ"، كما يؤكّده دابو أكاندي، المدير المشارك لمعهد أكسفورد للأخلاق والقانون في اتّصال مع فرانس 24[29].

هكذا يبقى النظر إلى حالة الدفاع عن النفس، إذ تشير الاجتهادات القضائيّة الدوليّة وممارسات الدول إلى أنّه لا يمكن التذرّع بالدفاع عن النفس لمنع نشوء تهديد ولا يمكن الاحتجاج به انتقامًا من أحداث الماضي، فلا يمكن التذرّع به إلا ضدّ تهديد موجود بالفعل و"فوريّ، ساحق ولا يترك أيّ وقت لاختيار الوسائل، ولا لحظة للتداول". فبالإضافة إلى الاقتراب الوشيك، يجب أن يفي القتل المستهدف لسليمانيّ والمهنس ورفاقهما بشرطين آخرين بموجب قانون الحرب هما: الضرورة والتناسب. والضرورة تتطلّب عدم وجود بديل آخر لاستخدام القوّة العسكريّة. وبموجب اختبار التناسب، يجب استخدام القوّة فقط بالقدر اللازم. وبالتالي، يتعين على الولايات المتّحدة إثبات أنّ قتل سليماني والمهنس ورفاقهما كان سيمنع هجومًا وشيكًا، وأنّه كان السبيل الوحيد لمنع مثل هذا الهجوم. لكنّ المسؤولين الأميركيّين لم يفطنوا لهذا الشرط إلاّ لاحقًا، فبعد بيان وزارة الدفاع الأوّلي، أخذ ترامب والمسؤولون الآخرون يصرّون على أنّ هجومًا تحت إشراف سليمانيّ كان وشيكًا، ممّا دفع صحيفة واشنطن بوست إلى القول إنّ كلمة "وشيك" هي الكلمة الأساسيّة في تبريرات الولايات المتّحدة لقتل الجنرال الإيرانيّ[30]، ما يؤكّد الطبيعة الدفاعيّة للغارة القاتلة التي استهدفت منع قاسم سليماني من أن ينجح في شنّ هجماته. لكن بحسب القواعد الدوليّة كان يجب أن يكون التهديد وشيكًا، بحيث يجعل الضربة ضروريّة (لمنعه). وهنا نقطة الضعف، لأنّ البيان لا يشير إلا إلى خطط لضربات مستقبلية، وهذا ما لا يتّفق مع تعريف "تهديد داهم". كما يقدّر لوقا ترانتا، الباحث في العلاقات الدولية في جامعة سوانسيا (في بلاد الغال) والاختصاصي في السياسة الخارجيّة الأميركيّة..[31]

وإلى هذا فقد أكّد وزير الدفاع الأميركي مارك إسبر، بعد يومين من كلام الرئيس على استهداف أربع سفارات، أنّه لم يتلقّ معلومات بشأن عناصر كهذه"[32].

---

[29] - Ibid.

[30] - تقرير مجلس حقوق الإنسان - الدورة الرابعة والأربعون، 15حزيران/يونيو -3 تمّوز/يوليو 2020.

[31] - France 24. OP. Cit.

[32] - Gilles Biassette, Op. Cit.

لكنّ سؤالًا تطرحه مجلة القانون الدولي العامّ يقول: هل يشكّل تهديدًا داهمًا ما حصل تجاه السفارة عندما اقتحم "في 30 كانون الأوّل 2019، آلاف الأشخاص "باب سفارة الولايات المتّحدة، وكان معظمهم شارك في تشييع 25 من رفاق السلاح الذين قتلوا إبّان العمل العسكريّ الذي شنّته الولايات المتّحدة ضدّ قواعد الحشد الشعبيّ"[33].

ونحن إذ نتحفّظ عن تحميل الجنرال سليماني وإيران تبعة أعمال الحشد الشعبيّ، كما سنبيّته لاحقًا، نجيب مع المجلّة بالنفي.

أعرب بعض المسؤولين عن شكوكهم الخاصّة في منطق الضربة ضدّ الجنرال سليمانيّ (مع تجاهل مقتل القائد المهندس ورفاقهما) الذي زُعم أنّه كان "مسؤولًا" عن مقتل المئات من عناصر القوّات الأمريكية على مرّ السنين"، فوفقًا لمسؤول في الولايات المتّحدة، أشارت "المعلومات الاستخبارية الجديدة" إلى يوم إثنين عاديّ في الشرق الأوسط - 30 كانون الأول - وكانت رحلات الجنرال بمثابة عمل كالمعتاد". ووصف ذلك المسؤول الاستخبارات بأنها ضعيفة، وقال إنّ هجوم الجنرال لم يكن وشيكًا، لأنّه من خلال الاتّصالات بين القائد الأعلى الإيرانيّ (الإمام السيّد) علي الخامنائيّ والجنرال سليمانيّ، الحاصلة قبل أسبوع على الأقلّ من مقتله، تبيّن أن الخامنائيّ لم يكن وافق بعد على أيّ خطط من قبل الجنرال لشنّ هجمات"[34].
كما لم تقدّم الولايات المتّحدة أيّ دليل على أنّ هجمات من قبل كتائب حزب اللّه (المدعومة من إيران) كانت وشيكة[35].

ويؤيّد الاجتهاد الدوليّ ما ورد في الفقه أعلاه، فقد أكّدت محكمة العدل الدوليّة في حالات دفاع عن النفس سابقة مدّعاة، كما بين الولايات المتّحدة وإيران في ثمانينيات القرن الماضي، أنّه، "من أجل إثبات حقّها في مهاجمة المنصّات الإيرانيّة، في ممارسة لحقّ الدفاع الفرديّ عن النفس، كان يجب على الولايات المتّحدة أن تثبت أنّها تعرّضت للهجوم، وأنّ إيران كانت مسؤولة عن هذا الهجوم، وأنّ الهجوم يمكن أن يوصف بأنّه "عدوان مسلّح" بالمعنى المقصود في المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة وبموجب القانون العرفيّ بشأن استخدام القوّة". كما لاحظت المحكمة في قضيّة "الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا وضدّها"، أنّ من الضروريّ التمييز "بين أخطر أشكال استخدام

---

[33] - Revue op cit. P 42.

[34] Revue op. Cit P 44.

[35] - تقرير مجلس حقوق الإنسان - الدورة الرابعة والأربعون، 15حزيران/يونيو -3 تمّوز/يوليو 2020.

القوّة (تلك التي تشكّل عدوانًا مسلّحًا) والطرائق الأخرى الأقلّ وحشيّة"[36]، لأنّه لا يمكن ممارسة الحقّ الفرديّ في الدفاع عن النفس، إلا إذا كانت الدولة المعنيّة ضحيّة لهجوم مسلّح[37]. وعلى الولايات المتّحدة أيضًا أن تثبت أنّ أفعالها كانت ضروريّة ومتناسبة مع العدوان المسلّح الذي تعرّضت له، وأنّ المنصّات تشكّل هدفًا عسكريًا مشروعًا تجوز مهاجمته في ممارسة الدفاع عن النفس" [38].

من جهة أخرى يُطرح السؤال: هل "يمكن وصف هذا الهجوم، بمفرده أو كجزء من "سلسلة الهجمات"، التي استندت إليها الولايات المتحدة، بأنّها "عدوان مسلّح" ضدّ الولايات المتّحدة، عدوانٌ يبرّر اللجوء إلى الدفاع عن النفس". وهناك أمثلة أشارت إليها المحكمة في مناسبة أخرى، فذكرت مثلًا أنّ إطلاق صاروخ من بعد أكثر من 100 كيلومتر لا يمكن أن يستهدف سفينة معيّنة على وجه التحديد، كما أنّ زرع ألغام من قبل دولة في حالة حرب مع دولة أخرى يمكن أن يكون استهدف دولة ثالثة بحدّ ذاتها. وحتّى لو أُخِذَت هذه الحوادث معًا، وكانت الدولة المتّهمة مسؤولة عنها، "فإنّ هذه الحوادث لا تبدو للمحكمة أنّها تشكّل عدوانًا مسلّحًا ضدّ الدولة المدعية يضاهي ما وصفته المحكمة، في حالة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا وضدّها، بحسبانها واحدة من "أخطر" أشكال استخدام القوّة"[39]، وتخلص المحكمة إلى أنّها ليست في وضع يسمح لها بالقول: إنّ هجمات الدولة المعتدية على أهداف اقتصاديّة تابعة للدولة المدّعى عليها تشكّل ردًا مبرَّرا على "عدوان مسلّح" من قبل تلك الدولة عليها[40].

وفي قضيّة أخرى، قضيّة الكونغو ضدّ أوغندا، تقول المحكمة: "بينما تدّعي أوغندا أنّها تصرّفت دفاعًا عن النفس، فإنّها لم تدّعِ أبدًا أنّها تعرّضت لعدوان من جانب القوّات المسلّحة لجمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة. وبدلًا من ذلك فإنّ "الهجوم المسلّح" المشار إليه تمّ تنفيذه من قبل إدارة الغذاء والدواء، (وهي ليست من قبيل) عصابات مسلّحة أو قوّات غير نظاميّة أرسلتها جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة أو هي تعمل نيابة عنها. وترى المحكمة، على أساس الأدلّة المعروضة عليها، أنّ هذه الهجمات المتكرّرة والمؤسفة، حتّى

---

[36] - C.I. J. AFFAIRE DES ACTIVITÉS MILITAIRES ET PARAMILITAIRES AU NICARAGUA ET CONTRE CELUI-CIو Recueil 1986, P. 101, §191.

[37] - Ibid., P.103 § 195.

[38]- CIJ, RECUEIL DES ARRÊTS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN c. ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE), ARRÊT DU 6 NOVEMBRE 2003, §51.

[39] - Ibid, §64.

[40] -Ibid, §72.

لو كان من الممكن اعتبارها ذات طبيعة تراكميّة، لا تُنسب إلى جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة"[41].

وهكذا، وحسب تقرير مجلس حقوق الانسان (الذي انساق مع توجيه الولايات المتّحدة بتجاهل القائد أبو مهدي المهندس والرفاق)، فإنّه، علمًا واجتهادًا، لكي تكون الضربة ضدّ سليمانيّ قانونيّة بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ يتعيّن على الولايات المتّحدة إثبات أنّه كان يشكّل تهديدًا وشيكًا على حياة الآخرين، وأنّه من أجل حماية تلك الأرواح لم يكن هناك خيار آخر سوى استخدام القوّة المميتة ضدّه[42].

- **الدفاع عن الغير ودحضه**

تذكر الولايات المتّحدة أنّ إيران شنّت "اعتداءات على سفن أو غيرها من الأهداف التابعة لدول أخرى، فقد جاء في رسالتها إلى مجلس الأمن ذكر "للهجمات المسلّحة المستمرّة التي نفذّتها جمهوريّة إيران الإسلاميّة وعرّضت السلام والأمن الدوليّين للخطر، ولا سيّما الهجمات على السفن التجاريّة، (وكذلك) ضربات الصواريخ والطائرات المسيّرة على أراضي السعوديّة".

لكنّ الولايات المتّحدة لم تقدّم دليلًا على حصول ذلك، بل على العكس كانت جهات معيّنة تقوم بذلك وتعلن مسؤوليّتها عنه، فقد أعلن الناطق باسم "أنصار اللّه" في اليمن غير مرّة أنّ الجيش اليمنيّ واللجان الشعبيّة هي التي نفّذت ذلك ردًا على قصف الطيران السعوديّ ضدّ المدنيّين والأعيان المدنيّة في اليمن[43].

وحتّى لو صحّ ما تدّعيه الولايات المتّحدة، فإنّ حقّ الدفاع عن الغير يستوجب طلبًا من هذا الغير، ولا يجوز أن يحصل تلقائيًا من قبل الولايات المتّحدة. فقد كتب أنطونيو كاسّيزي في التعليق على المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة: "يجب أن يكون هناك صلة سابقة (مثلًا معاهدة بين الدولتين اللتين تقومان بالدفاع المشروع، أو عند عدمها، طلب صريح من قبل الدولة ضحيّة العدوان). بتعبير آخر، إنّ الدولة لا تستطيع استخدام القوّة ضدّ دولة ما هاجمت دولة أخرى دون طلب من هذه الأخيرة أو موافقتها المسبقة"[44]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدوليّة في قضيّة "نيكاراغوا ضدّ الولايات المتّحدة:

---

[41]- Ibid, §146.

[42] - تقرير مجلس حقوق الإنسان، مذكور سابقاً.

[43] - تلفزيون الجزيرة 2018/8/24 وتلفزيون الميادين 2020/9/9....

[44] - Antonio Cassese, O p. Cit. P 784.

"تشير المحكمة إلى أنّه ليس من قاعدة في القانون الدوليّ العرفيّ، سواء أكان عامًا، أم خاصًا بالنظام القانونيّ في الدول الأميركيّة، تسمح باللجوء إلى الدفاع المشروع الجماعيّ، دون طلب من الدولة التي تعدّ نفسها ضحيّة لعدوان مسلّح. وتستنتج المحكمة أنّه يجب إضافة طلب المساعدة المقدّمة من قبل الدولة ضحيّة العدوان المدّعى به إلى التصريح الذي تعلن فيه تعرّضها للعدوان"[45].

هذا ولم تقدّم السعوديّة أو غيرها من الدول، التي يُزعَم أنّها تعرّضت هي أو سفنها لاعتداء إيرانيّ، صورة عن طلب المساعدة من الولايّات المتّحدة الأميركيّة.

- **مسؤوليّة إيران عن أعمال الحشد الشعبيّ**

تتّهم الولايات المتّحدة إيران بالمسؤوليّة عمّا يفعله الحشد الشعبيّ. سواء بقيامه بالتظاهرة ضدّ السفارة الأميركيّة، أو بعمليات ضدّ جنودها وجنود التحالف. لكنّ إيران دحضت كليًا ادّعاءات الولايات المتّحدة حول طبيعة علاقتها بأعمال قامت بها مجموعات عراقيّة. "ففي رسالة وجّهها إلى مجلس الأمن بتاريخ 29 كانون الثاني 2020، يقول مندوب إيران:

"في العديد من مقاطع الرسالة (الأميركيّة)، تستخدم عبارات " الميليشيات المدعومة من إيران"، أو "الميليشيات المدعومة من قوّة القدس، لتعزو إلى إيران أيّ أعمال تجري ضدّ القوّات الأميركيّة في العراق. إنّ جمهوريّة إيران الاسلاميّة تدحض بشكل قاطع أن ينسب إلى إيران أي هجوم مسلّح ضدّ القوّات الأميركيّة يقوم به أيّ كيان أو شخص في العراق أو في المنطقة. إنّ مثل هذه الاتّهامات هي ليست فقط لا أساس لها من الناحية الواقعيّة، بل هي، إضافة إلى ذلك، تُقدَّم دون أيّ دقّة مهنيّة، وهي لا تلبّي المعايير الدنيا للحقيقة والموثوقيّة، ما يجعلها باطلة بطلانًا مطلقاُ من الناحية القانونيّة".

في الواقع تعترف إيران بأنّها تمدّ المقاتلين العراقيّين بالخبراء العسكريّين والأسلحة، لكن لمقاومة الإرهابيّين الذين سيطروا على أجزاء واسعة من العراق. لكن هل طلبت حكومة العراق منهم ذلك؟ هذه مسألة بحاجة لشيء من التفصيل.

عندما وصل الإرهابّيون التكفيريّون إلى مشارف بغداد مستولين على غرب العراق وشماله، ولمّا لم يستطع الجيش العراقيّ الوقوف في وجههم لافتقاره إلى الإمكانيّات، تحرّكت المرجعيّة الدينيّة، وهي الجهة الاجتماعيّة القادرة على استنفار القسم الأكبر من الشارع

[45] - C.I. JNica ragua c. E. U. Op. Cit., p. 105, par. 199.

مكوّنة سلطة أمر واقع متمتّعة بالشرعيّة الاستثنائيّة، لغرض ردّ الهجوم الصاعق الذي شنّه التكفيريّون. طلبت المرجعيّة الدينيّة من الشعب ما يعرف بواجب الجهاد "الكفائيّ"، فتحرّك عشرات آلاف المقاتلين، لكنّهم كانوا دون سلاح. طلب المتطوّعون السلاح من غير جهة ولم تلبِ سوى إيران. وطلب الجيش من أميركا مدّه بالسلاح ولكنّها لم تكن جاهزة لتسليمه السلاح على الفور. من هنا فإنّ إمداد إيران مقاتلي ما سمّي بـ "الحشد الشعبي" كان عملًا قانونيًا تمامًا. لاسيّما وأنّه استمرّ لسنوات ولم تتّخذ الحكومة العراقيّة موقفًا رافضًا له، بل كانت هناك موافقة عراقيّة على تلقّي المشورة العسكرية من إيران، وكان الشهيد سليماني يبحث في ذلك مع المسؤولين العراقيين بصفته الرسمية. هذا وكان الجيش العراقيّ، عندما تحرّك، يقاتل جنبًا إلى جنب مع قوّات الحشد الشعبيّ المدعومة من إيران مع كامل معرفته ومعرفة الحكومة العراقيّة بهذا الواقع.

فإذا فرضنا أنّ الحشد الشعبي أو فصائل منه استخدمت السلاح ضدّ الأميركيّين، فلا تكون إيران مسؤولة عن ذلك، ما لم تكن قوّات الحشد الشعبيّ تابعة لها بحيث تمارس عليها سيطرة كاملة، حتّى لو لم تكن هذه السيطرة نظاميّة، بل واقعيّة فقط. وهذا ما يؤكّده اجتهاد محكمة العدل الدوليّة:

ففي قضيّة السلفادور ضدّ نيكاراغوا، خلصت محكمة العدل الدوليّة إلى أنّ دعم نيكاراغوا للمتمرّدين في السلفادور لا يخوّل الولايات المتّحدة العمل ضدّ نيكاراغوا في دفاع جماعيّ عن النفس بمساندة السلفادور. وأوضحت أنّه حتّى لو كان من الممكن نسبة تقديم الأسلحة إلى نيكاراغوا، "لا تستطيع المحكمة أن تعتبر، حسب القانون الدوليّ العرفيّ، أن توفير الأسلحة للمعارضة في دولة أخرى يشكّل هجومًا مسلّحًا على تلك الدولة". علاوة على أنّه يجب أن يكون هذا العمل العسكريّ ضروريًا لمواجهة التهديد الذي يمثّله ذلك ويتناسب معه[46].

وفي قرارها في قضيّة البوسنة-الهرسك ضدّ صربيا-الجبل الأسود بتاريخ 2007/2/26، رأت محكمة العدل الدوليّة أنّه "بحسب اجتهادها، "يجب، من أجل إعمال مسؤوليّة الدولة، أن يعدّ أيّ شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان، جهازًا في الدولة، حتّى لو لم ينتج هذا التوصيف عن القانون الداخليّ، أي عندما يتصرّف هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان، واقعيًا في "الخضوع الكلّي" للدولة، فلا يشكّل بالنسبة إليها سوى أداة بسيطة. في حالات

[46] - CIJ, Nicaragua v. United-States 1986, excerpt-part 1 §230.

كهذه، من المناسب أن نذهب أبعد من النظام القانونيّ، لنمسك بحقيقة العلاقات بين الشخص الذي يتصرّف والدولة التي يرتبط بها بشكل يظهر فيه كأنّه عامل بسيط لديها"[47].

وفي قضيّة نيكاراغوا ضدّ الولايات المتّحدة قرّرت محكمة العدل الدوليّة أنّ "على المحكمة أن تحدّد ما إذا كانت العلاقات بين الكونترا وحكومة الولايات المتّحدة تتّسم بالخضوع، من جهة، وبالسلطة من جهة أخرى، إلى درجة ان يكون هناك أساس قانونيّ لتشبيه الكونترا بجهاز لحكومة الولايات المتّحدة أو أن نعدّها عاملة باسم هذه الحكومة... فبالرغم من العون الهامّ والأشكال الأخرى من المساعدة التي تقدّمها لها الولايات المتّحدة، ليس من المؤكّد أنّها تمارس على الكونترا في كلّ نشاطاتها من السلطة ما يمكنّنا من أن نعدّ الكونترا عاملة باسمها"[48].

كما "قدّرت المحكمة أنّ مشاركة الولايات المتّحدة، حتّى الراجحة أو الحاسمة، في تنظيم وتدريب وتجهيز وتمويل وإمداد الكونترا، واختيار أهدافها العسكريّة أو شبه العسكريّة وحتّى التخطيط لجميع عمليّاتها لا يزال غير كافٍ في حدّ ذاته، وفقًا للمعلومات المتاحة للمحكمة، بالنسبة للأعمال التي ارتكبتها الكونترا، لكي تُنسب إلى الولايات المتّحدة عملياتها العسكريّة أو شبه العسكريّة في نيكاراغوا، فإنّ جميع أشكال مشاركة الولايات المتّحدة، وحتّى السيطرة العامّة التي تمارسها على قوّة تعتمد بشدّة عليها، لن تعني في حدّ ذاتها، دون دليل إضافيّ، أن الولايات المتّحدة أمرت أو فرضت ارتكاب أفعال ..."[49].

وهكذا فإنّ "معيار تحديد مستوى السيطرة اللازمة لإسناد (الفعل إلى الدولة الداعمة) متشدّد هنا للغاية. فعلى الرغم من أنّ واشنطن قامت بالتدريب والتجهيز والتمويل والدعم الاستخباريّ والعملياتيّ للكونترا، من المؤكّد أن المحكمة لم تطرح أبدًا أنّ نيكاراغوا كان من الممكن أن تشنّ حربًا ضدّ الولايات المتّحدة ردًّا على ذلك[50].

ونحن لا نذهب مع المحكمة إلى الحدّ الذي تتطلّبه لإسناد المسؤوليّة هنا، إذ تعفي الولايات المتّحدة من التبعة حتّى لو شاركت في اختيار "أهدافها العسكريّة أو شبه

---

47 - CIJ, Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide (Bosnie-Herzégovine c. contre Serbie-et –Monte Negro), 2007, §392.

48 - CIJ, Nicaragua c Etats-Unis activités militaires 1986 §109.

49 - CIJ, Affaires des activités militaires § 115.

50 - CIJ, Affaires des activités militaires. § 115.

العسكريّة وحتّى التخطيط لجميع عمليّاتها"، لأنها في هذه الحالة تصبح شريكًا مباشرًا في النشاط العسكري. وهذا ما لم تقم به إيران. فحتّى لو كانت إيران تؤثّر على طرف معيّن، وكان هذا الطرف يقوم بهجمات غير قانونيّة على القوّات الأمريكيّة، فإنّ هذا لن يكون كافيًا، بمفرده، لاستخدام القوّة ضدّ إيران على أنّه عمل قانونيّ. لأنّ هناك قيدًا آخر يجب أن يتحقّق، وهو بلوغ الهجمات الحدّ المطلوب "للهجوم المسلّح" المنصوص عليه في المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة الذي يبرّر الدفاع عن النفس.

وأخيرًا فإن ما ورد أعلاه ينطبق على اتّهام الولايات المتّحدة إيران بالمسؤوليّة عن هجوم المتظاهرين على السفارة، إذ إنّه "كان يجب أن يبرهن على أنّ المتظاهرين كانوا أعضاء واقعيّين للدولة الإيرانيّة، أو أنّهم تصرّفوا تحت السيطرة الفعليّة لإيران". وهذا أمر لا برهان عليه"[51].

- **عدم طلب مساعدة المجتمع الدولي**

لنفرض جدلًا أنّ العمل الأميركيّ دفاع عن النفس، لكان على الولايات المتّحدة إبلاغ مجلس الأمن الدوليّ بالفعل، إذ تفرض المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة هذا الالتزام فور القيام بالدفاع عن النفس. وهذا لم يحدث إلاّ بعد خمسة أيّام من الضربة، وهو عامل آخر يدعو إلى التشكيك في شرعيّة هذه الضربة[52]. ولا يمكن هنا التذرّع بحالة العجلة، إذ لم يتمّ تقديم أيّ دليل على أنّه لم يكن هناك متّسع من الوقت للولايات المتّحدة لطلب المساعدة من المجتمع الدوليّ، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، في معالجة التهديدات الوشيكة المزعومة[53].

فهل كان العمل الأميركيّ عملًا انتقاميًا؟

- **الانتقام** Représailles

أعمال الانتقام بين المتحاربين هي ردود من قِبَل أحد الطرفين على انتهاك الطرف الآخر لالتزاماته التي التي يفرضها القانون الدوليّ الانسانيّ. وهذه الأفعال تنتهك قاعدة أو أكثر من قواعد قانون النزاعات المسلّحة، لكنّ بعض الدول لا يؤيّد منعها بالمطلق، ويجيز اللجوء إليها ردًّا على سلوك من جانب خصمه، يشكّل ما يبدو سياسة ثابتة يدأب فيها

---

[51] - revue op. Cit. P. 45.

[52] - WashU Expert, Op. Cit.

[53] - تقرير مجلس حقوق الإنسان، مذكور سابقاً.

الخصم على انتهاك نفس القواعد أو قواعد أخرى في هذا القانون، ولكن بعد فشل كافّة الوسائل الأخرى لحمل الطرف الآخر على احترام القانون (شرط الاستنفاذ) وبغرض إجبار سلطات ذلك الطرف على وقف هذه السياسة. ويُشترَط ألاّ تؤدّي أعمال الانتقام إلى إلحاق أضرار بالخصم لا تتناسب مع الضرر الذي نجم عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه هذا الخصم، كما يجب وقفها بمجرّد أن يكفّ الخصم عن سياسته غير المشروعة. وهناك قيد آخر قال به بعضهم، وهو ضرورة ألاّ ينطوي الاقتصاص على أعمال لاإنسانيّة"[54].

ولمّا كانت المبرّرات التي ساقتها الولايات المتّحدة لا تحمل أيّ دليل على أنّ التهديدات كانت وشيكة. وبدلًا من ذلك، هي تركّز على أحداث مزعومة سابقة، إلى الحدّ الذي يشير فيه الدليل إلى أنّ الضربات الأميركيّة هي إجراء انتقاميّ أو ردّ انتقامي[55]، ضدّ إيران، وأيضًا ضدّ العراق باستهداف القائد المهندس ورفاقه،ولو ضمنًا.

وهذا النوع من الردّ هو غير قانونيّ أساسًا، وإذا تجاوزنا هذه النقطة وسايرنا من يبيحه بشروط، نجد أنّه لم يأتِ ردًا على فعل محدّد لوقفه، وهو ارتُكِب بالمخالفة لقانون الحرب كما بيّنا.

III – الجرائم المرتكبة:

- **انتهاك أميركا سيادة العراق**

لقد آذى الاغتيال إيران كما انتهك سيادة العراق. وهذا ما ذهب إليه دابو آكاند، بتأكيده أنّه "يمكن القول إنّ الولايات المتّحدة هاجمت في الوقت نفسه بلدين، إيران التي يمثّل قاسم سليمانيّ وجهًا سياسيًا مركزيًا فيها، والعراق حيث حصلت الغارة دون إذن"[56] وقتلت أحد قادة قواته. علمًا أنّ القانون الدوليّ يشترط تقليديًا إمّا موافقة الدولة الضحيّة على استخدام القوّة في إقليمها، وإمّا أن تعزى أفعال الهدف (المقصوف) بطريقة ما إلى دولة الإقليم. لكنّ العراق لم يوافق، وبينما يمكن للمرء أن يجادل بأنّ هجمات كتائب حزب اللّه في كانون الأوّل/ديسمبر كانت منسوبة إلى العراق، فإنّ أيًا من الهجمات الأخرى المدّعاة

---

[54] - فريتس كالهوفس وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 88.

[55] - تقرير مجلس حقوق الإنسان مذكور سابقاً.

[56] - France 24, Op. Cit.

في الرسالة الأميركيّة لا يتعلّق بالعراق على الإطلاق. ثمّ إنّ الولايات المتّحدة لم تقدّم أيّ دليل على أنّ أيّ هجمات من قبل كتائب حزب اللّه كانت وشيكة. إنّ فشل الولايات المتّحدة في تبرير انتهاكها للسيادة العراقيّة وتفسيره يجب أن ينهي التحليل. وهذا، كما يدؤكّد العراق، يشكّل عملًا عدوانيًا، وكلّ ما ينتج عن ذلك من حالات قتل تعسفيّة تتحمّل الولايات المتّحدة مسؤوليّتها[57].

لكنّ الأميركيّين اتّهموا الحكومة العراقيّة بالتقصير في حمايتهم وحماية قوّات التحالف بعد تنبيهها المتكرّر, فقد قال مسؤول أميركيّ رفيع المستوى: "لقد حذّرنا الحكومة العراقيّة مرّات عدّة، كما تبادلنا معها معلومات للعمل معهم كي يتحمّلوا مسؤوليّتهم في حمايتنا بصفة ضيوف مدعوّين... ولكنّهم لم يتّخذوا أيّ خطوة بهذا الخصوص"[58].

وكان وزير الدفاع أصدر في 2 كانون الثاني/يناير 2020، بيانًا قال فيه إنّه "حثّ الحكومة العراقيّة على اتّخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية القوّات الأميركيّة في بلادها" لقد تحدّثت شخصيًا إلى القيادة العراقيّة عدّة مرّات خلال الأشهر الأخيرة، وحضضتهم على بذل المزيد"[59].

غير أنّ الولايات المتّحدة لم تقدّم أيّ دليل على الخطوات التي تزعم أنّها اتّخذتها لطلب مشاركة العراق وحمايته لقوّاتها قبل تنفيذ الضربة. أمّا التعليقات الغامضة حول محادثات أجراها مسؤول ما أميركيّ مع العراق فهي لا تكفي.

على أن شرط التدخّل بالشكل الذي حصل هو عجز البلد المضيف عن القيام بواجبه أو انعدام إرادته القيام ذلك، إذ تقول ليلى السادات من معهد R. Harris للقانون الدوليّ: إنّ السلطات المعنيّة في البلد الذي يُفكَّر بالتصرّف على أرضه (العراق في الحالة الراهنة)، إمّا أنّها لا تستطيع أن تعالج التهديد بشكل فعّال، وإمّا أنّها لا تريد ذلك، علمًا أنّ هذا المبدأ، الذي جرى استخدامه تاريخيًا ضدّ دولة ما، إنّما جرى في ظروف كانت فيها هذه الدولة غير قادرة على السيطرة على الجماعات الفاعلة (المتمرّدة) أو على مناطق في البلد، أو عندما كانت متواطئة بطريقة ما في السماح للهدف بالعمل والتخطيط للهجمات..[60].

---

[57] - تقرير مجلس حقوق الإنسان، مذكور سابقاً.

[58] - قناة الجزيرة، مرسوم رئيس الوزراء العراقي يحد من صلاحيات الميليشيات المتحالفة مع إيران، 1 تموز 2019.

[59] - تقرير: مجلس حقوق الإنسان مذكور سابقاً.

[60] - WashU Expert, Op. Cit.

إلاّ أنّه لا دليل على أنّ العراق كان غير قادر على الدفاع عن القوّات الأميركيّة على أراضيه أو غير راغب بذلك[61]. علمًا أنّ موضوع الدفاع ضدّ اعتداءات على أيّ هدف إنّما يقوم على "بذل عناية" لا على "تحقيق غاية"، لا سيّما عندما يكون الاعتداء على الهدف حصل بعد اعتداء دمويّ ارتكبه هذا الهدف ضدّ من ردّ على الاعتداء، فقد أتى "الاعتداء" المنسوب إلى الحشد الشعبيّ، ردًا على قصف القوّات الجويّة الأميركيّة في 27 كانون الأوّل قواعد للحشد الشعبيّ أدّى إلى قتل وجرح العشرات من أفراده.

لكنّ الولايات المتّحدة تغلّب قوانينها على القانون الدوليّ، وعند الضرورة تفسرها تفسيرًا توسعيًا، بل إطنابيًا. فقد "أصدرت إدارة أوباما مذكّرة في كانون الأوّل/ديسمبر 2016 بشأن استخدام مميت للقوّة ضدّ إرهابيّ- ليس طرفًا حكوميًا – بحيث يكون هذا الاستخدام الملاذ الأخير، ليتمّ اللجوء إليه فقط إذا كان القبض على الإرهابيّ غير ممكن، وأنّه يشكّل "تهديدًا مستمرًا وشيكًا ضدّ الأشخاص الأمريكيّين".

لكنّ "العديد من الحقوقيّين الدوليّين عارضوا معيار الرئيس أوباما: "غير القادر أو غير الراغب" لاستخدام القوّة المميتة، حتّى بافتراض أنّه قابل للتطبيق هنا"، وإذا كان وزير الخارجيّة بومبيو جادل مدّعيًا أن الهجمات كانت وشيكة، فإنّه لم يجرِ تقديم أيّ دليل لإثبات هذه القضيّة، ممّا يجعل هذا الأمر أقلّ صدقيّة في نظر المجتمع الدوليّ من الحالة التي عرضها (الرئيس جورج دبليو) بوش لتبرير غزوه 2003 للعراق[62].

وفي الحالة التي نحن بصددها، "لماذا ذهب الأميركيّون إلى "الملاذ الأخير"، القتل، و"لم يُطلب من العراقيّين إلقاء القبض على الجنرال، أو ألم يكن بإمكان القوّات الأمريكيّة في العراق اعتقاله أو طرده، إذا كان يمثّل بالفعل خطرًا على المصالح الأمريكيّة في العراق أو في أيّ مكان آخر"[63].

وبعد كل هذا، فإنّ العراق حليف للولايات المتّحدة وهي تعاونه في مكافحة داعش. لكنّ الولايات المتّحدة لم تكلّف نفسها حتّى بالتشاور معه قبل توجيه هذه الضربة[64].

---

[61] -Ibid.

[62] - WashU Expert, Op. Cit.

[63] - Ibid.

[64] - Ibid.

- **تهديد سلامة الطيران المدنيّ**

كانت الحكومة العراقيّة قد منعت تحليق طيران التحالف فوق مناطق بغداد وكربلاء المقدّسة وبابل. منذ 2019/12/20، بعد استهداف طيران التحالف اللواء 45 من الحشد الشعبيّ وقتل وجرح 90 عنصرًا من عناصره، كما "سحبت الإشارة الراداريّة لقيادة الدفاع الجويّ من قوّات التحالف الدوليّ فورًا"[65].

إلاّ أنّ الولايات المتّحدة خرقت ذلك المنع معرّضة سلامة الطيران المدنيّ للخطر.

- **إيران وخرق سيادة العراق**

ترى مجموعة من الأساتذة في جامعة بروكسيل الحرة- مركز القانون الدوليّ- أنّ إيران، بقصفها القاعدتين الأميركيّتين في العراق، قد خرقت سيادة العراق، ولا يعفيها من ذلك أنّ قتل الجنرال سليمانيّ حصل على يد أميركا في العراق، لأنّ العراق لم يُستَشَر ويوافق على ذلك، بل قُتل خمس من رعاياه، ولا يعفيها أنّها أبلغت العراق بالقصف وأنّه لم يؤدِّ إلى ضحايا عراقيّين، لأنّ العراق لم يوافق، بدليل أنّه شجب القصف[66]. ويتّفق هذا الرأي مع موقف الصليب الأحمر الدوليّ الذي يرى أنّ "كلّ عمليّة عسكريّة غير مرخّص بها تشنّها دولة على أراضي دولة أخرى، يجب أن تفسّر على أنّها تدخّل مسلّح في دائرة سيادة هذة الدولة وتشكّل إذًا نزاعًا مسلّحًا دوليًا وفقًا للفقرة الأولى من المادّة الثانية (المشتركة من اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949)"[67].

لكنّنا نطرح هنا السؤال: إذا كانت الولايات المتّحدة تستخدم أرض العراق لشنّ هجمات على إيران، فكيف تستطيع إيران ردع اعتداءاتها؟ هل تضرب في أميركا مثلًا؟ إن الإمكانيّة الوحيدة التي تمتلكها إيران هي الردّ على العدوان حيث ينطلق. وإذا طُرِح سؤال: لماذا لا تردّ إيران في المياه الدوليّة في الخليج مثلًا؟ فالجواب أنّ الردّ يعتمد على قدرات إيران وعلى إمكانيّة أن تتحكّم بعنصر التناسب إلى جانب عنصر الضرورة. ومن جهة أخرى، يُطرَح السؤال: ألا تعني الحصانة التي يمنحها العراق إلى القوّات الأميركيّة أنّ الأرض التي تستخدمها لإقامة قواعدها تعدّ بحدود معيّنة خارج السيادة العراقيّة، خصوصًا وأنّ الرئيس

---

[65] - تقرير لجنة التحقيق العراقية بتاريخ 2020/1/8.

[66] - V. Revue générale de droit international public, Op. Cit., p61 et 62.

[67] - CIRC, Op. Cit. §237.

الأميركيّ والمسؤولين الأميركيّين يدخلونها ويخرجون منها دون استئذان السلطات العراقيّة[68].

لكنّ سؤالين قد يُطرَحان هنا، كما طرحا بشأن تنفيذ الولايات المتّحدة ضربتها في العراق:

أ- هل كان العراق غير راغب في قتل الولايات المتّحدة الجماعة على أرضه، أو كان غير قادر على ذلك؟

الجواب المرجّح هو بالإيجاب، لسببين:

- أولًا: لأنّ الضربة أتت مفاجئة ولم يكن باستطاعة العراق أن يعرف بها أو يتوقّعها،

-ثانيًا: لأنّ القوّات الأميركيّة لا تقيم وزنًا لرأي العراق، وهو لا يستطيع منعها، لأنّه مغلوب على أمره من قبلها.

ب- ألا تنطبق قاعدة "بذل العناية أو تحقيق الغاية" هنا كما هناك؟

الجواب، أنّنا هنا أمام دولة نفّذت عملًا عسكريًا، بأمر من أعلى سلطة فيها، ولو أنّها تعاملت مع العراق وفقًا للقانون لكان منعها وهنا نكون أمام تحقيق غاية. بينما كنّا في مسألة إمكانيّة العراق تجاه الحشد الشعبيّ أمام مجموعات شعبيّة مسلّحة لا تأتمر، حتّى حينه، بأوامر الحكومة، ما يطرح على هذه الحكومة المحاولة، وهي بذل عناية.

- **إيران: دفاع عن النفس**

رأينا شروط الدفاع المشروع عن النفس، فهل تنطبق على الردّ الإيرانيّ. حصل الردّ الإيرانيّ بقصف القاعدتين الأميركيّتين في "عين الأسد" و"أربيل" في العراق، في ليل 7-8 كانون الثاني 2020، أي بعد 5 أيّام من الضربة الأميركيّة، لذلك رأى بعضهم أنّه لا يدخل في باب الدفاع المشروع، لأنّ الفعل الأميركيّ توقّف فور تنفيذ الاغتيال صبيحة الثالث من كانون الثاني، ولم يتمادَ حتّى حصول قصف القاعدتين. لكنّ الحقيقة، وكما يرى آخرون، أنّ الاعتداءات الأميركيّة لم تبدأ ولم تنتهِ في 3 كانون الثاني، بل هي قائمة منذ قيام الثورة الاسلاميّة سنة 1979، وحتى قبلها وبقيت مستمرّة حتّى اغتيال الشهيد سليماني، واستمرّت على شكل تهديدات حتّى آخر أيّام ترامب في البيت الأبيض في 20 كانون الثاني 2021. فقد "هدّد رئيس الولايات المتّحدة، كما ذكرت الرسالة الإيرانيّة إلى

[68] - زيارة ترامب لقاعدة عين الأسد BBC 27 كانون الأول 2018.

مجلس الأمن، خمس مرّات، في تصريحات استفزازيّة ووحشيّة للغاية، باستخدام القوّة ضدّ أحد الأعضاء المؤسّسين لمنظّمة الأمم المتّحدّة"، وذكرت الرسالة تصريح الرئيس الصادر في الثالث من كانون الثاني، معلنًا استعداده لأن "يضرب بـ أقصى سرعة وبشدّة" "52 موقعًا إيرانيًا بعضها مرتبط بـ "الثقافة الإيرانيَّة"، ومحدّدًا بدقّة في اليوم نفسه: سوف نضربهم بقوّة أكبر من أيّ وقت مضى.

وأخيرًا تشير الرسالة إلى التحذير المرسل في الخامس من كانون الثاني والذي جاء فيه أنّه إذا ما استهدفت إيران أيّ فرد أو هدف أميركيّ، فإنّ "الولايات المتّحدة سوف تضرب إيران بسرعة ودون تحفُّظ"، و "بطريقة غير متناسبة"

كل هذا يشكّل، كما تقول الرسالة: "قمّة جبل الجليد للسياسات العدائيّة والممارسات غير المشروعة، فضلًا عن التهديدات والمؤامرات التي كابدتها إيران من الولايات المتّحدة على مدى الأربعين سنة الأخيرة".

فوجود أميركا في الخليج على بعد 13 ألف كيلومتر من حدودها، ما هو مبرّره؟ كان إبّان الحرب الباردة جزءًا من عمليّة تطويق الاتّحاد السوفياتيّ ومن ثمّ تهديد إيران والتحرّش بها بعد الثورة، وبعد نهاية الحرب الباردة، بقيت من أجل الضغط على إيران إلى جانب أهداف أخرى.

وفي الرسالة المؤرّخة بـ 29 كانون الثاني، تذكر إيران سلسلة من الحوادث التي تورّطت فيها الولايات المتّحدة في عامي 2019 و2020 تشتمل على عمليّات انتهاك متكرّرة للمياه الإقليميّة والمجال الجويّ الإيرانيّ.

من هنا فإنّه لا يمكننا عزل الاغتيال عمّا سبق خاصّة في السنوات الأخيرة، ولا عمّا استمرّ بعدها، والذي يبدو أنّه لم يتوقّف في الظاهر إلاّ بعد قصف القاعدتين الأميركيّتين.

وهكذا، فإنّ القصف الإيرانيّ الذي حصل ليل 7-8 كانون الثاني 2020، والتهديد الإيرانيّ بإخراج أميركا من غربي آسيا، هو الذي ردع العدوان المتمادي، وجاء منسجمًا مع أحكام المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة.

- **جريمة ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان: قتل خارج القضاء**

يُعدّ القتل العمد للأفراد، مع سبق الإصرار، غير قانونيّ بموجب القانون الدوليّ لحقوق الانسان، خاصّة العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة. لكن هناك استثناءات لهذه القاعدة. على سبيل المثال، يُسمح بعقوبة الإعدام للدول التي احتفظت بها، ولكن على أن تنفّذ في ظلّ شروط صارمة للغاية. منها ألاّ يكون استخدام القوّة المميتة من قبل موظفي الدولة قانونيًا، إلاّ وسيلةً أخيرة لتحقيق غرض مشروع واحد: وهو حماية الأرواح، أوعقوبة ضدّ 'أشدّ الجرائم خطورة[69]. فلا يمكن استخدام القوّة المميتة عمدًا أو التي يحتمل أن تكون مميتة إلاّ عند الضرورة القصوى للحماية من تهديد وشيك للحياة.

وإذا كانت الولايات المتّحدة يمكن أن تردّ بأنّ هذا الشرط يطبّق فقط في داخل الدولة وليس خارجها. فإنّ هذا الرأي يناقضه ما ورد في مطلع المادّة 6 من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية، حيث يرد:

1". الحقّ في الحياة حقّ ملازم لكلّ إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحقّ. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا.". فهو لم يحدّد أي إنسان بل ترك الأمر على إطلاقه.
إلاّ أنّه حتّى الآن ركّزت التبريرات التي قدّمها المسؤولون الأمريكيّون، والرئيس الأمريكيّ خاصّة، وإلى حدّ كبير، على الأنشطة السابقة لسليمانيّ و"الجرائم الجسيمة" التي يُعدّ مسؤولًا عنها. لكنّ "تورّطه "السابق "المزعوم" ... ليس كافيًا لجعل قتله قانونيًا، ومن باب أولى قتل القائد أبو مهدي المهندس ورفاقهما.

فالشهيد اللواء سليمانيّ كان عند مقتله على الأرض العراقيّة، التي يتواجد عليها الأميركيّون، فإذا كانوا مقتنعين بما نسبوه إليه، أو سلّمنا جدلًا به، كان عليهم، إمّا أن يطلبوا من العراقيّين القبض عليه وإخضاعه للمحاكمة، وإمّا- إذا قصّر العراقيّون- أن يقبضوا عليه هم ويحاكموه أمام محكمة نظاميّة توفّر جميع الضمانات، وإذا أدين، يوقعون عليه العقوبة التي تقضي بها عليه هذه المحكمة.

وهناك أمر خطير آخر يتمثّل بقتل قائد عسكريّ عراقيّ وثمانية أشخاص آخرين كانوا في السيّارتين أو حولهما. فكيف يمكن للولايات المتّحدة تفسير ذلك وتبريره؟ إنّ هذه الوفيّات لا يمكن وصفها إلاّ بأنّها حرمان تعسفيّ من الحياة بموجب قانون حقوق الإنسان، وينبغي أن تؤدّي إلى مسؤوليّة الدولة والمسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة لمن نفّذوها أو أشرفوا على

---

[69] - م 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

تنفيذها. وإذا كان القانون الدوليّ الإنسانيّ قد يسمح بما يسمّى "الأضرار الجانبيّة"، فإنّ هذا ليس هو الحال بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، أو على الأقلّ ليس بنفس الدرجة. وفي الحالة التي نحن بصددها، من الواضح أنّ قتل هؤلاء الأفراد الآخرين يشكّل انتهاكًا لالتزامات الولايات المتّحدة بموجب المادة 6 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة[70].

لكن قد تتذرّع الجهة القاتلة بأنّ حالة الحرب تجيز الخروج عن الضمانات ومنها ضمانات المادّة السادسة المذكورة، وذلك بالاستناد إلى المادّة الرابعة التي تبيح للدولة، في حالة الطوارئ، اتّخاذ "تدابير لا تتقيّد بالالتزامات المترتّبة عليها بمقتضى هذا العهد."

لكن هناك قيدان على هذه الصلاحيّة:

أ-يجب أن يحصر الاستثناء في أقلّ قدر كاف وألاّ يعارض أحكام القانون الدوليّ: "أن تتّخذ، في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتّبة عليها بمقتضى القانون الدوليّ.

ب- أنّ الاستثناء، وكما ورد في الفقرة الثانية من المادّة السادسة نفسها، لا يجيز القتل وبعض الأمور الأخرى:" لا يجيز هذا النصّ أيّ مخالفة لأحكام الموادّ 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18".

فالمادّة السادسة إذًا مستثناة. فلا يجوز حرمان أحد من حياته إلاّ بنتيجة محاكمة عادلة.

ولا بدّ من التذكير بأنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، بما فيه أحكام العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، ينطبق في حال النزاع المسلح، فتظلّ التزامات حقوق الإنسان سارية في تلك الحال".

- **جريمة ضدّ القانون الدوليّ العامّ: قتل قائم بمهمّة ديبلوماسيّة خاصّة**

في 5 كانون الثاني، صرّح رئيس الوزراء العراقيّ أنّ الجنرال سليمانيّ قدم إلى العراق سعيًا لتهدئة التوتّرات مع الولايات المتّحدة وطلب من الحكومة العراقية القيام بدور الوسيط لهذا الغرض[71].

---

[70] - . المصدر نفسه.

[71] - WashU Expert, Op. Cit.

إذًا، كان الجنرال الشهيد مكلّفًا بمهمّة خاصّة في العراق mission spéciale، لذا فهو يتمتّع بكلّ المزايا والحصانات التي يعترف بها القانون الدوليّ للبعثات الديبلوماسيّة، بناء على اتفاقيّة الأمم المتّحدة للبعثات الخاصّة[72].

وفي مطلق الأحوال، وحتّى لو تنكّرت الولايات المتّحدة لهذه الاتّفاقية وعدّتها غير ملزمة، فإنّ صفة الشخصيّة الرسميّة عالية المقام، كصفة الجنرال سليماني وصفة المهندس، في دولة ما تطرح إشكاليّة. " فتفسير إدارة ترامب للقواعد قابل للنقاش المستفيض، فهي ترى أنّ بالإمكان قتل الممثّلين الرسميّين لأيّ بلد, علمًا أنّ هذه مسألة لم تناقش في الولايات المتّحدة"، كما يؤكّد لوقا ترانتا، الخبير في جامعة سوانسيا"[73].

وترى الديبلوماسيّة الروسيّة أنّ الرئيس الأميركيّ ارتكب خطيئة مضاعفة، بمهاجمته ممثّلًا رسميًا لدولة سيّدة، وبتصرّفه دون (مراعاة) أدنى قاعدة شرعيّة..."[74].

وكما يقول الكتّاب المذكورون أعلاه في مجلّة القانون الدوليّ:" نظرًا لرتبته العالية في التراتبيّة الإيرانيّة والمهمّة لتي كان يمكن أن يقوم بها، يمكننا أن نتساءل: ألا يشبه هذا الإعدام عمليّة اغتيال يمنعها قانون النزاعات المسلّحة". حتى لو كان قاسم سليمانيّ قائدًا عسكريًا في حرب ضدّ الأميركيّين؟[75] والأمر نفسه ينطبق على اغتيال أبو مهدي المهندس.

جريمة ضد القانون الدوليّ الإنسانيّ

- جريمة ضدّ السلام

نصّ ميثاق محكمة نورمبرغ الذي تبنّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة سنة 1946، في المادّة 6/أ على الجرائم الآتية على أنّها جرائم ضدّا السلام:" إدارة أو تحضير أو إطلاق أو أومتابعة حرب عدوانيّة، أو حرب تخرق المعاهدات أو التأكيدات أو الاتّفاقات الدوليّة، أو الاشتراك في خطة مدبّرة أو في مؤامرة لارتكاب أيّ من الأفعال المذكورة.

وهذا ما تقوم به الولايات المتحدة، تجاه إيران منذ قيام الثورة الاسلاميّة فيها حتّى اليوم.

---

[72] - راجع المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة للبعثات الخاصة بتاريخ 16 كانون الثاني 1969.

[73] - France 24, Op. Cit.

[74] - Adlene Mohammedi, OP. Cit.

[75] - O. Corten, F. Dubuisson, V. Koutroulis et A. Lagerwall, L'exécution de Qassem Soleimani et ses suites, Aspect de jus contra bellum et de jus in bello. in Revue générale de droit international public, Op. Cit. P 74.

- **جريمة حرب**

هل يشكّل الفعل الأميركيّ جريمة حرب؟

يجب أوّلًا تعريف جريمة الحرب.

تعرّف المادّة 2/8/أ جريمة الحرب بأنّها: "الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف المؤرّخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أيّ فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتّفاقيّة جنيف ذات الصلة:

1 "القتل العمد.

وهو ما حصل.

ويجادل هنا بشأن ما ورد في مطلع المادّة وهو:

م 8: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولاسيّما عندما ترتكب في إطار خطّة أو سياسة عامّة أو في إطار عمليّة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لكنّ شرط الارتكاب في الإطار المحدّد هنا يتعلّق مبدئيًا بصلاحية المحكمة كما هو واضح. ونرى أنّ الشرط هو إمكانيّة انطباق اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949. وهذه الاتّفاقيّات تطبّق في حالة النزاعات المسلّحة.

وهذا ما يعيدنا إلى الشرط المطروح في الجرائم ضدّ السلام والمعبّر عنه بـ "الحرب" وهو النزاع المسلّح نفسه. فهل نحن حيال حالة نزاع مسلّح؟

تقول لجنة استخدام القوّة التابعة لرابطة القانون الدوليّ إنّ "الهجوم المسلّح الذي لا يشكّل جزءًا من قتال مسلّح مكثّف، ليس جزءًا من نزاع مسلّح". كما أنّ الموقف السائد هو أنّ الضربات الفرديّة للطائرات المسيّرة في حدّ ذاتها من غير المرجّح أن تفي بالعتبة اللازمة من العنف لظهور النزاعات المسلّحة غير الدوليّة[76]. لكن ما أكّدته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر هو أنّ هذا المبدأ لا ينطبق على النزاعات المسلّحة الدوليّة[77]: فـ "فيما يخصّ النزاعات المسلّحة الدوليّة، ليس مطلوبًا أن يبلغ استخدام القوّة المسلّحة بين

---

[76] - تقرير مجلس حقوق الإنسان، مذكور سابقاً.

[77] - المصدر نفسه.

الأطراف مستوى معيّنًا من الكثافة حتّى يعدّ أنّ هناك نزاعًا مسلّحًا. فالفقرة الأولى من المادّة الثانية لا تحتوي على أيّ إشارة إلى عتبة ما ذات صلة بكثافة الاشتباك أو بمدّته"[78].

لكن يطرح بعضهم أن الضربة الأولى في النزاع المسلّح لا توجب تطبيق قوانين النزاعات المسلّحة، "إن القانون الدوليّ للنزاعات لا ينطبق أيضًا. هذه النتيجة تبدو غير محتملة "، بل غريبة. فإن كان يمكن للمرء أن يقول إنّ الضربة الأولى لا ينظّمها القانون الدوليّ الإنسانيّ، لأنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ لا يتمّ تفعيله إلاّ بعد الضربة الأولى (أي إلى ما بعد الاستخدام الفعليّ للقوّة بين الدول)، فهذا يمكن أن يؤدّي إلى نتائج سخيفة. ويسأل عادل حقّ: إذا لم ينطبق القانون الدوليّ الإنسانيّ على الضربات الأولى، فهل يعني ذلك أنّ الطيارين الذين ينفّذون هذه الضربات لا يخضعون لحصانة المقاتل؟ وهل هذا يعني أنّه كجزء من احتياطاتها في الهجوم، يجب على الدول الامتناع عن التسبّب في وقوع إصابات في ضرباتها الأولى؟ وماذا بشأن الضربات العديدة المتتالية؟ هل الصاروخ الأوّل، الذي يضرب، مشمول بالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان والثاني خاضع للقانون الدوليّ الإنسانيّ؟[79].

وهكذا فإنّ الرأي الذي يزعم أنّ هذه الضربة قد لا تؤدّي إلى حرب، لا يستند إلى أساس قانونيّ، فلا يجب الانتظار لمعرفة ما إذا كانت ستؤدّي أو لا تؤدّي، بل يجب الحكم عليها بحدّ ذاتها. فالذي يقوم بها يُجازف بإطلاق الحرب. وهذا رأي اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر التي تؤكّد أنّه"حتّى المناوشات بين القوى المسلّحة، سواء البريّة أو الجويّة أوالبحريّة، يمكنها أن تدفع إلى نزاع مسلّح دوليّ وتؤدّي إلى تطبيق القانون الانسانيّ"[80].

وعلى صعيد موقف الدول، أصدرت 12 دولة فقط من دول العالم بيانات بشأن اغتيال الشهيد سليماني ورفاقه: روسيا، الأرجنتين، البرازيل، الصين، كوبا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، ماليزيا، قطر، جنوب إفريقيا، فنزويلا، من بينها، ذكرت خمس فقط (كوبا وإيران والعراق وفنزويلا وروسيا) كلمة "اغتيال"، مشيرة إلى أنّ سليمانيّ لم يكن هدفًا مشروعًا بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ. وأصدر الباقون دعوات غامضة لخفض

---

[78] - CIRC, commentaire, Op. Cit.

[79] - Cf. Adil Ahmad Haque, US. Legal Defense of Soleimany Strike at the United Nations: A Critical Assessment, January 10, 2020.

[80]-CIRC, OP. Cit.

التصعيد، وانحازت البرازيل فقط إلى جانب الولايات المتّحدة. وينطبق وصف الغتيال على مقتل الشهيد المهندس لنفس السبب.

من هنا يمكننا القول إنّ الإدارة الأميركيّة قد ارتكبت أيضًا جريمة حرب باغتيال الجنرال سليماني والقائد المهندس ورفاقهما.

فهل ارتكبت جريمة حرب بوجه آخر من أوجه جريمتها؟

ينصّ ميثاق روما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أنّه يشكّل جريمة الحرب:

م 2/8/ب/1: 1 "تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيّين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيّين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربيّة.

م 2/8/ب/4: 4 "تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعيّة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيّين.

لكن على فرض أن وجد هدف عسكريّ بالقرب من مدنيّين فبمَ يقضي القانون؟

ينصّ البروتوكول الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنبف لسنة 1949 على الآتي:

م 2/57/ب: يلغى أو يعلّق أيّ هجوم إذا تبيّن أنّ الهدف ليس هدفًا عسكريًّ أو أنّه مشمول بحماية خاصّة أو أنّ الهجوم قد يتوقّع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيّين أو إلحاق الإصابة بهم..."

لكن يمكن الاحتجاج بأنّ الذين قتلوا هم من المقاتلين.

لكنّهم لم يكونوا في مهمّات قتالية ضدّ الأميركيّين، بل كانوا يرافقون شخصيّتين محميّتين، فهم بناء على الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادّة الثالثة المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949، لا يجوز قتلهم فهم محميّون وبمثابة مدنيّين.

ولمّا كان ما حصل هو أنّ الأميركيّين استهدفوا شخصًا ليس مشاركًا في عمل عسكريّ ضدّهم، بل قائمًا بمهمّة سياسيّة، ومع علمهم بوجود قائد عراقي معه لا يشارك هو الآخر في عمل عسكري ضدّهم، فهم ارتكبوا جريمة حرب. وعلى فرض أنّهما غير محميّين لكنّهما موجودان وسط أشخاص محميّين، كان عليهم أن يلغوا الهجوم أو يعلّقوه كيلا يقتلوا تسعة أشخاص من أجل إصابة شخص واحد.

من هنا فنحن حيال جريمة حرب باعتبار آخر.

- **غدر**

يقوم الغدر على أن يسهّل عامل ثقة يتمتّع به شخص ما الإضرار بمن وثق به. وهو أمر محرّم أخلاقيًا. فما موقف القانون منه؟

لقد ناقش بعضهم في دراستهم في المجلّة العامة للقانون الدولي العامّ هذه المسألة بمناسبة اغتيال الشهيد قاسم سليمانيّ ورفاقه وخلصوا إلى أنّ الضربة كانت عملًا غادرًا[81]. ونحن نرى أنّ الأمر بحاجة إلى تفصيل.

ورد الغدر في عدد من الصكوك القانونيّة، وعلى النحو الآتي:

1-اتّفاقيّة لاهاي 1907: م23/ب:

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

2-البروتوكول الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف لسنة 1949، المـادّة 37: يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمّد.

إلاّ أنّ الصكين المذكورين يضيفان ما يأتي:

"وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنيّة التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدنيّ غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصّة بالأمم المتّحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفًا في النزاع".

فهل يقتصر الأمر على هذه الأفعال؟

ذكرت هذه الأفعال على أنّها أمثلة على الغدر. إذًا هي لا تشمل كلّ أشكال الغدر، وهكذا فعلينا الرجوع إلى ما هو أشمل. وقد ورد ذلك في القواعد التي استخلصتها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر:

القاعدة 65، التي تحدّد الغدر بالقول:

---

[81] Revue, OP. Cit.

"يكمن جوهر الغدر في استثارة ثقة الخصم وانتهاكها فيما بعد".

وما جعل الشهيد سليمانيّ والقائد المهندس يتحرّكان بشكل مكشوف هو معرفتهما بهذا المبدأ الذي تقرّه جميع شعوب العالم، وقد أدرجته الدول التي وضعت أدلّة لقوّاتها المسلّحة بين القواعد الواجب اعتمادها. وكان اعتمد في الولايات المتّحدة في مدوّنة ليبر منذ سنة 1863، حيث نصّت المادّة 101 على أنّ قانون الحرب (droit commun) يسمح حتّى بالعقوبة القصوى على محاولات الاعتداء السريّة أو الغادرة لإصابة العدوّ عندما يكون ذلك من نوع خطير يصعب تلافيه". وقد أكّدت الولايات المتّحدة أنّها تدعم المبدأ الذي يمنع على المقاتلين الأفراد أن "يقتلوا أو يصيبوا أو يأسروا أفراد العدوّ باللجوء إلى الغدر". وحظرت في كتّيب القوّات الجويّة" اغتيال أفراد العدوّ وإهدار دمهم وحرمانهم من حماية القانون"[82].

وقد خان الأميركيّون الثقة العامّة التي يوفّرها هذا المبدأ، لذلك تعدّ عمليّة اغتيال الشهيد سليماني والقائد المهندس ورفاقهما عملًا غادرًا يدخل في عداد ما يشكّل جرائم حرب. علماً أنّ الغدر هو من أبشع انتهاكات القانون الدوليّ، كما تؤكّد القاعدة 65 المذكورة أعلاه إذ تقول:

إنّ "وجود النيّة الخاصّة بانتهاك ثقة الخصم تميّز الغدر عن إساءة الاستخدام وتجعل الغدر انتهاكًا أخطر للقانون الدوليّ الإنسانيّ".

IV- المسؤوليّة

تطرح الجرائم المذكورة المسؤوليّة عن ارتكابها، والمسؤوليّة هي مسؤوليّة الدولة ومسؤوليّة الأفراد

- **مسؤوليّة الدولة**[83]:

ليست مسؤوليّة الدولة أمرًا جديدًا في القانون الدوليّ، فهي أمر عاديّ لدى منظّمة الأمم المتّحدة إذ أكّدتها في عدد كبير من قراراتها، كما كرّستها محكمة العدل الدوليّة في عدد من القضايا، قبل أن يوضع مشروع أمميّ لتقنينها.

---

[82] - شرح القاعدة 65.

[83] - PROJET D'ARTICLES SUR LA RESPONSABILITE DE L'ÉTAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE 2001.

ومن أمثلة تحميل الأمم المتّحدة المسؤوليّة في منطقتنا لما تعدّه "دولة" موقفها بشأن قصف "إسرائيل" مفاعل تمّوز العراقيّ في 7 حزيران/يونيو سنة 1981، إذ اتّخذت الجمعيّة العامّة قرارًا أدانت به "إسرائيل" وحذّرتها من الاستمرار في سياسة التهديد، وقد جاء فيه أنّها:

1- تدين بشدّة "إسرائيل" بسبب عملها العدوانيّ المدبّر وغير المسبوق الذي ارتكبته خرقًا لميثاق الأمم المتّحدة وقواعد السلوك الدوليّ، ويشكل عنصرًا جديدًا يفاقم التهديد ضدّ السلم والأمن الدوليّين،
2- تطلق تحذيرًا رسميًا لـ "إسرائيل" كي تضع حدًا لتهديداتها وتكفّ عن ارتكاب هجمات مسلّحة كهذه ضدّ منشآت نوويّة"[84].

وفي ذات الموضوع اتّخذ مجلس الأمن قرارًا بالمحتوى نفسه، جاء فيه:

"1-يدين مجلس الأمن بشدّة الهجوم العسكريّ الذي شنّته "إسرائيل" في خرق فاضح لميثاق الأمم المتّحدة ولقواعد السلوك الدوليّ،

2- يطلب من "إسرائيل" أن تمتنع مستقبلًا عن ارتكاب أفعال من هذا النوع أو أن تهدّد بارتكابها[85].

وفي مسألة فرض تعويضات على دولة معتدية:

قرّرت الجمعيّة العامّة تحميل "إسرائيل" مسؤوليّة ما أحدثته من أضرار للبنان بقصفها خزانات الفيول في الجيّة وطالبتها بدفع مبلغ 856،4 مليون دولار أميركيّ تعويضًا للبنان[86].

فرض مجلس الأمن على العراق تعويض الكويت عن اجتياحه لها سنة 1990[87].

على الصعيد القضائيّ الدوليّ، فإنّ مسؤوليّة الدولة معروفة منذ أوّل عهد عصبة الأمم، حيث قامت على أساس مخالفة المعاهدات الدوليّة، كما في قضيّة معمل شورزوف بين

---

[84] - الجمعية العامة القرار 36/27 سنة 1981.

[85] - مجلس الأمن القرار 1981/487.

[86] - راجع القرارات: 194/61، 188/62، 211/63، 195/64، 147/65، 192/66، 201/67، 206/68، 212/69ن 194/70،

[87] - راجع قرارات مجلس الأمن بخصوص العراق لسنتي 1990 و1991، القرار رقم 686 تاريخ 2 آذار 1991.

ألمانيا وبولونيا[88]، ثمّ في عهد محكمة العدل الدولية: على أساس الاعتداء، كما في قضيّة كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا سنة 2015[89]، ثمّ سنة 2018[90] أو على إهمال القيام بواجب دوليّ، كما في قضيّة مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتّحدة[91].

لكنّ النصّ الأكثر شموليّة هو مشروع الموادّ بشأن مسؤوليّة الدولة، الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة عام 2001[92]، فقد عالج المادّة من كافّة جوانبها، فما هي أحكامه فيما له علاقة بموضوعنا؟

رتّب المشروع المسؤوليّة على الدولة عن كلّ من تصرّفاتها المخلّة بالقانون الدوليّ، كما ورد في المادّة الأولى منه. والتصرّف المخلّ بالقانون الدوليّ يقوم على فعل أو امتناع "يشكّل خرقًا لالتزام دوليّ لهذه الدولة"(م2). على أنّ توصيف التصرّف بكونه قانونيًا أم غير قانونيّ يعود إلى القانون الدوليّ ولا يعتدّ بشأنه بالقانون الداخليّ للدولة (م 3).

لكن متى ينسب التصرّف إلى الدولة؟

تقول المادّة الرابعة من مشروع الموادّ: "يعَدّ تصرّف كلّ جهاز من أجهزة الدولة، حسب القانون الدوليّ، تصرّفًا من قبل الدولة، سواء أكان هذا الجهاز يقوم بوظيفة تشريعيّة أم تنفيذيّة أم قضائيّة أم غيرها، وأيًا يكن المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وأيًا تكن طبيعته: جهازًا في الحكومة المركزيّة، أو في جماعة جغرافيّة collectivité territoriale في هذه الدولة". ويعتدّ هنا بالقانون الداخليّ للدولة (م 2/4).

وجاء في المادّة 149، من قواعد القانون الدوليّ "العرفيّ أنّ ممّا ينسب إلى الدولة، "الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قوّاتها المسلّحة".

من هنا فإنّ الدولة الأميركيّة تتحمّل المسؤوليّة عن أفعال رئيسها ومعاونيه والعسكريّين أو المدنيّين الذين قاموا بالتنفيذ في اغتيال الشهيد سليمانيّ والقائد المهندس ورفاقهما.

---

[88] - PCIJ Series A. No affaire Usine de Chorzów (fond),17 8 févr. 1927ج ن.

[89] - CERTAINES ACTIVITÉS MENÉES PAR LE NICARAGUA DANS LA RÉGION FRONTALIÈRE (COSTA RICA c. NICARAGUA) RICA) ARRÊT DU 16 DÉCEMBRE 2015.

[90] - Cij Arrêt 2/2/2018 : Certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua), indemnisation, Recueil 2018, p. 15.

حيث غرمت نيكاراغوا بمبلغ 379 ألف دولار أميركي تقريباً.

[91] -CIJ, AFFAIRE DU DETROIT DE CORFOU (FOND) ARRET DU 9 AVRIL 1949.

[92] - القرار 56/83 بتاريخ 2001/12/12.

لكن بمَ تترجم مسؤوليّة الدولة في هذه الحالة؟

نصّت المادّة 150 من قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ على أن " تلتزم الدولة المسؤوليّة عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسبّبت به الانتهاكات".

وقضت المادّتان 33 و34 من المشروع بالإصلاح الكامل للوضع. والإصلاح يقوم على إعادة الحال إلى ما كانت عليه restitutio in integrum، أو التعويض indemnisation، أو الترضية Satisfaction. ولمّا كان الشكل الأوّل غير ممكن، يبقى الشكلان الثاني والثالث. ولا أعتقد أنّ إيران ستقبل بالترضية التي تقوم على الاعتذار، ما لم تقرن بالتعويض.

- **مسؤوليّة الأفراد**

في الجانب الجزائيّ تقع المسؤوليّة دوليًا في الجرائم الكبرى على الأفراد الذين يقومون بالعمل، ولو كان باسم الدولة، فقد جاء في المادّة 151 من قواعد القانون الدوليّ العرفيّ أنّ "الأفراد مسؤولون جزائيًا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها". وهي تطال سلسلة الأشخاص: من نفّذ ومن شارك بأيّ طريقة ومن أمر، حتّى الأرفع مقامًا[93]، ولا يعتدّ دوليًا بأيّ صفة رسميّة[94]. وتطال المسؤوليّة أدنى المراتب حتّى التنفيذ الماديّ، فـ"لا تعفي المرؤوس من المسؤوليّة إطاعة أوامر عليا، إذا عرف المرؤوس أنّ الفعل المأمور به كان غير قانونيّ، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونيّة الواضحة للفعل المأمور به"[95].

فمن هم الأشخاص الذين تطالهم المسؤوليّة عن اغتيال الشهيد سليمانيّ؟

---

[93] - القانون الدولي الإنساني العرفي، مذكور أعلاه، القاعدة 152.

[94] - تنص المادة 27 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:

1- يطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[95] - القانون الدولي العرفي، مصدر سابق، القاعدة 155..

لقد أمر الرئيس ترامب شخصيًا بالاغتيال كما أكّد البنتاغون، في بيانه الذي ذكرناه أعلاه، لا بل هو كان يتابع حركة الطائرة المسيّرة لحظة بلحظة، كما ثبت من التسجيلات، حيث كان يبلغه مسيّرو الطائرة العدّ التنازليّ لما تبقّى من حياة الشهيد سليمانيّ بالثانية.

وهكذا، فهو يتحمّل المسؤوليّة ولا يعتدّ بصفته رئيس دولة.

لكن ترامب لا يتحمّل المسؤوليّة لوحده، فكلّ من تلقّى الأمر، وهو يدرك أنّه أمر بارتكاب جريمة، ولم يرفض السير في تنفيذه، مسؤول أيًا كانت رتبته.

يأتي بعد الرئيس بالتسلسل وزير الدفاع، مارك إسبر، فهل تلقّى الأمر وأحاله إلى السلطة العسكريّة؟ وحتّى لو لم يتلقّه، لكن عرف به ولم يتصدَّ له، فهو لا يعفى من المسؤوليّة.

وعلى أيّ حال، لا شيء يثبت أنّه لم يتلقّه أو عارضه، فهو مسؤول بحكم منصبه حتّى يثبت براءته، على أساس القاعدة الواردة في المادّة 28 من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، التي تحمّل المسؤوليّة للرئيس الذي عرف أو كان من المفترض أن يعرف بارتكاب الجريمة[96].

تأتي بعد ذلك القيادات العسكريّة من الأعلى إلى الأدنى وصولًا إلى الضبّاط الذين كانوا يسيّرون الطائرة بدون طيار.

يبقى البحث في دور وزير الخارجيّة، وهو مسؤول سابق في المخابرات المركزيّة وقد لعب دورًا تحريضيًا ثم برّر الجريمة، أعلن على شبكة سي إن إن: "... اتّخذنا قرارنا بناء على تقويم من أجهزة مخابراتنا"[97].

٧- المحاكم الصالحة

ارتكب الجريمة أميركيّون لذا هم يخضعون للولاية القضائيّة الأميركيّة، وحصلت الجريمة ضدّ مواطنين إيرانيّين، هم الشهيد سليمانيّ ورفاقه، ما يمنح القضاء الإيرانيّ ولاية المحاكمة، كما اغتال الأميركيّون قائدًا عراقيًا ورفاقه، وحصلت الجريمة على أرض العراق، ما يعطي المحاكم العراقيّة صلاحيّة المحاكمة.

---

[96] -إذا كان ذلك القائد العسكريّ أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ القوّات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

[97] - France télévision, op. Cit

فإذا تحرّك القضاء الأميركيّ، تلقائيًا أو بناءً على شكوى من أحد البلدين الآخرين، أو من قبل ذوي الشهداء، فإن تحرّكه هو الأكثر جدوى شرط الاستقلالية والنزاهة. وإذا لم يتحرّك القضاء الأميركيّ تنحصر الصلاحيّة بقضاءي العراق وإيران.

في حالة التزاحم الإيجابيّ، أي إذا نوت محاكم كلّ من البلدين المحاكمة، فإنّ الصلاحيّة للمحاكم العراقيّة، إلاّ إذا خشي من التدخّل الأميركيّ في شؤونه، أو إذا استنكف عن القيام بواجبه، أو لم يقم به على الوجه الصحيح.

ويبقى هناك واجب ملقى على عاتق العالم أجمع يتمثّل بتعاون المجتمع الدوليّ الذي تقضي به اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 في المواد: 49، 50، 129، 146، على التوالي من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، هذه الاتّفاقيّات التي لم تعد تلزم موقّعيها فقط (ولا ندري ما إذا بقيت دولة ما لم توقّع)، بل جميع الدول إذ أصبحت قواعها قواعد عُرفيّة، وهي انطلاقًا من مبدأ "سلّم أو حاكم" Aut Dedere Aut Judicare، تقضي بما يأتي:

"يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه أيًّا كانت جنسيّتهم. وله أيضًا إذا فضّل ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعه، أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد معنيّ آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفّر لدى الطرف المذكور أدلّة اتّهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص".

ونحن بطبيعة الحال لسنا من السذاجة بحيث نتوقّع من دول العالم أن تقبض على ترامب وتخضعه للمحاكمة، وإن كنّا نرى من الصعب أن يتمّ هذا الأمر بالنسبة إلى المراتب الأدنى، يبقى أن نشير إلى أنّ من حقّ الدولتين المعنيّتين مباشرة، العراق وإيران، ومتابعة ذلك، ولا نستبعد أن يتجرّأ أحد ما في هذا العالم، كما فعلت فاتو بن سودا، ويعلن استعداده للقيام بهذا الواجب الدوليّ والإنسانيّ.

الخلاصة

إنّ الولايات المتّحدة الأميركيّة اعتادت أن ترتكب أبشع الجرائم على الصعيد العالميّ وتتواطأ سلطاتها المختلفة على تسهيل ذلك، فيسنّ الكونغرس القوانين لتمكين الإدارة التنفيذيّة من "تأديب" الدول والأفراد، ويتغاضى عن تجاوز الرئيس صلاحيّاته عندما تقتضي المصالح الماديّة أو المعنويّة للمهيمنين فيه، وهكذا، بينما يرى العديد من أعضائه أنّ ترامب تجاهل السلطة التشريعيّة فيما ارتكبه، فهي لا تحرّك ساكنًا، بينما تعمل على معاقبته بسبب هجوم مؤيّديه على مقرّها (ثمّ تفشل).

هذه الدولة سمحت لنفسها، على يد رئيسها، أن تغتال بكلّ صلافة قائدين كان لجهودهما أن هزمت منظّمات إرهابيّة دوّخت غربي آسيا والعديد من دول أفريقيا، وتقتل معهما ثمانية أشخاص أبرياء محميّين أيضًا بالقانون الدوليّ، دونما اعتبار لأيّ شرعة دوليّة، متذرّعة بالدفاع عن النفس وعن الحلفاء بشكل كاذب. إنّها تستغلّ سكوت معظم العالم أو تواطؤه أو حاجته للمساعدة أو جبنه، لتسيء حتّى للأصدقاء الأقوياء، وتدوس الضعفاء. وما دام هؤلاء ساكتين عن حقوقهم، فهي ستتمادى ولن يردعها إلاّ انحدارها وعجزها.

يبقى على القوى الحيّة في العالم أن تتابع التصدّي بكل الوسائل لردع الولايات المتّحدة مرحليًا ولتسريع انحدارها الذي يتوقّعه مفكروها واستراتيجيّوها[98]. وتأتي محاولتنا المتواضعة في هذا السياق وإن كان حجمها كحصاة في جبل، يجب تحريكه لإحراز النتيجة المرجوّة وإنقاذ العالم.

---

[98] - توقع انحدار الولايات المتحدة الأميركية أصبح من المسلّمات عند بعض مفكريها واستراتيجييها من بريجنسكي إلى كيسنجر وغيرهما. ومن المفيد قراءة كتاب بول كينيدي:
https://www.amazon.com/Rise-Fall-Great-Powers-ebook/dp/B004774792

Introduction

The United States acts as if it were a global government, passing laws that apply to other nations and their nationals, punishing and rewarding without any ethical or legitimate standard from the perspective of international law, and thus transforming international law as it sees fit. Also, the United States seizes the achievements that people have gained with their blood over the 19th and 20th centuries in the face of colonial powers.

Finally, this nation carries out piracy operations against states that do not respond to its ambitions and assassinate figures who resist domination and hegemony, even if those acts are not in its direct confrontation. That was the reality until it recognized the fact that states started describing its behavior as a "thug state"[1].

Perhaps what might have encouraged the United States for such behavior was going along the lines of some powerful states, such as the European nations[2], or the fear and/or need of some weak states.

This is how the United States assassinated the Commander of the Al-Quds Force of the Islamic Revolutionary Guards Corps (IRGC), Qassem Soleimani, and Abu Mahdi al-Muhandes, the Deputy Commander of the Iraqi Popular Mobilization Committee (al-Ḥashd ash-Shaʿbī), which constitutes a faction of the Iraqi Armed Forces whose highest command responds to the office of the Iraqi Prime Minister. They also assassinated eight other persons. However, all United States' justification ignored the assassination of Abu Mahdi Al-Muhandes and Iraqi martyrs who were with him.

In this study, we will discuss the United States' behavior regarding the assassination of martyr Qassem Soleimani and Abu Mahdi Al-Muhandes and their friends. Also, we will clarify the responsibility of the United States and its leadership, hoping that such an undertaking will help to lead the way to sue the United States and its leaders.

In this case, how did the assassination take place? How did the perpetrators justify this act? What are its' legal facts? What are the responsibilities?

---

[1] - Entelekheia, De quelques leçons de l'assassinat de Qassem Soleimani, PAR ADMIN· PUBLIE 13 JANVIER 2020< Paru sur Proche et Moyen-Orient. www.entelekheia.fr/2020/01/13/de-quelques-lecons, vu le 15 /2/2021.

"After recalling some of the principles of law governing the work of the international community", The author says. It's useful to wonder about some of the United States' day-to-day behavior that comes close to the actions of the "thug state".

[2] - The inability of Europe; See ibid.

Table of Contents

Introduction 5

I. The Assassination 6

- Forward Planning 6
- Implementation 6
- Recognition and Boasting 7
- Threat of Bombing Archaeological Sites 8

II. Justification 8

- The American Laws 9
- America: Self-defense, Defense of Third Parties 9
  - Self-defense 9
  - The Reality of Self-defense in International Law 10
  - Refuting America's Claim of Self-defense 12
- Defending and Refuting Others 16
  - Iran's Responsibility for the Actions of the Popular Mobilization Committee (al-Ḥashd ash-Shaʿbī) 17
  - Failure to Request the Assistance of the International Community .20
  - Reprisal 20

III. Crimes 21

- America's Violation of Iraq's Sovereignty 21
- Threatening the Safety of Civil Aviation 24
- Iran and Breaching the Sovereignty of Iraq 24
- Iran: Self-defense 25
- A Crime against International Human Rights Law: Extrajudicial Killings 27
- A Crime against Public International Law: A Murder on a Special Diplomatic Mission 28
- A crime against International Humanitarian Law 29
  - Crime against Peace 29
  - War Crimes 30
  - Treachery 33

IV. Responsibility 34

- State Responsibility 34
- Individuals' Responsibility 37

V. Good Courts 38

Conclusion 41

Studies and Reports

The Crime of Assassinating Martyrs Soleimani & Al-Muhandess

A Study of Flagrant Violation of International Laws

April 2021

Studies and Reports

A periodic Series Adresses Current Challenges and Issues

المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for Studies and Documentation

A specialized scientific institution in charge of information and researches. It deals with socio-economic issues and follows-up the effecting strategic issues and global transformations.

– **Publisher:**
The Consultative Center for Studies and Documentation

– **Volume:** Twenty six

– **Date of publication:**
April 2021
Shaaban 1442

All rights reserved to the center. Therefore, it is neither allowed to copy or to archive a part(s) of the study in whatever information or retrieving system, but in case of limited quoting with the aim of studying and scientific benefit while citing the reference is a must.

The Crime of Assassinating Martyrs Soleimani & Al-Muhandess

A Study of Flagrant Violation of International Laws

Dr. Mohammad Tay